

16 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوكالة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا انك انت العليم الحكيم - 00:00:00

آما زلنا مع كتاب دليل الطالب آللشيخ مرعي الحنفي رحمه الله تعالى المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري وفي كتاب البيع وصلنا الى باب الوكالة والوكالة اظن معروفة عند الجميع لأن الجميع يستخدمها - 00:00:19 وهي تفويض آما او استنابة جائزة التصرف لمثله استنابة جائزة تصرف لمثله. جاء التصرف انا عاقل بالغ راشد لمثله انت عاقل بالغ راشد هذه الوكالة ان جائز التصرف وهو العاقل البالغ الراشد - 00:00:39

ينبئ غيره من هو مثلك عاقل بالغ راشد اذا لا تجوز الوكالة من مجنون ولا من صغير ولا من سفيه ولا تجوز لمجنون ولا صغير ولا سفيه فهـي من جائز التصرف لجائز التصرف - 00:01:01

من عاقل بالغ الراشد لعاقل بالغ وهي يعني من محسنـ الشريعة ان اباحة اـنـ الانـسانـ لاـ يـسـتـطـيـعـ انـ يـؤـديـ جـمـيـعـ اـعـمـالـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ انـ يـؤـديـ جـمـيـعـ اـعـمـالـهـ يـحـتـاجـ اـحـيـاـنـاـ انـ يـعـيـنـهـ غـيـرـهـ اـمـاـ لـاـشـفـالـهـ وـاـمـاـ لـسـفـرـهـ وـاـمـاـ لـحـبـسـهـ وـاـمـاـ اـسـبـابـ كـثـيـرـةـ - 00:01:19 قد تـعـوـضـ لـلـنـاسـ يـعـجـزـوـنـ بـسـبـبـهـاـ مـنـ اـدـاءـ بـعـضـ اـعـمـالـهـ فـيـوـكـلـ غـيـرـهـ يـنـبـئـ غـيـرـهـ اـنـ يـقـوـمـ عـنـ بـهـاـ عـلـمـ وـهـيـ جـاءـتـ فـيـ الـكـتـابـ قـوـلـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ فـابـعـتـوـاـ اـحـدـكـمـ بـوـرـقـمـ هـذـهـ اـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـالـوـرـقـ مـلـكـ جـمـيـعـ وـرـقـمـ - 00:01:41

ابـعـثـوـاـ اـحـدـكـمـ هـمـ وـكـلـوـهـ اـنـ يـشـتـرـيـ لـهـمـ الطـعـامـ يـأـتـيـكـمـ بـطـعـامـ شـخـصـ وـاحـدـ فـمـجـمـوـعـةـ وـكـلـوـاـ شـخـصـاـ اـنـ يـأـتـيـهـمـ بـالـطـعـامـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـلـ فـيـ الزـوـاجـ وـكـمـاـ فـيـ زـوـاجـهـمـ مـيـمـوـنـةـ وـكـلـ اـبـاـ رـافـعـ وـكـانـ وـكـيـلـاـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـزـوـيجـهـ مـيـمـوـنـةـ. بـلـ وـكـلـ النـجـاشـيـ - 00:02:04

في تزويده بـامـ حـبـيـبـهـ وـامـ سـلـمـةـ لـمـاـ كـانـتـاـ فـيـ الـحـبـشـةـ صـلـوـاتـ رـبـيـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ وـقـيـلـ وـكـلـ غـيـرـهـ لـكـنـ الشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ اـنـ التـوـكـيلـ آـاـ مـشـرـوـعـ وـمـبـاحـ وـهـوـ مـنـ الـعـقـوـدـ الـجـائـزـةـ. وـيـأـتـيـنـاـ اـنـ الـعـقـوـدـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ - 00:02:30

عـقـوـدـ وـاجـبـ اوـ لـازـمـ لـلـطـرـفـيـنـ وـعـقـوـدـ لـازـمـ لـطـرـفـ دـوـنـ طـرـفـ وـعـقـوـدـ جـائـزـةـ. يـعـنـيـ لـلـطـرـفـيـنـ يـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ اـنـ يـفـسـخـهـ مـتـىـ شـاءـ وـمـنـهـ عـقـدـ الـوـكـالـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ قـالـ وـهـيـ اـسـتـنـابـةـ جـائـزـةـ التـصـرـفـ مـثـلـهـ فـيـمـاـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ. اـذـاـ فـيـ اـشـيـاءـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ فـيـ اـشـيـاءـ لـاـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ. الـاـصـلـ اـنـ الـعـبـادـاتـ لـاـ - 00:02:52

الـنـيـابـةـ يـعـنـيـ لـاـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـنـبـئـ غـيـرـكـ اـنـ يـؤـديـ عـبـادـةـ الـعـيـنـ. اـلـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـصـ كـالـحـجـ عـنـ الغـيـرـ اوـ الذـبـحـ عـنـ الغـيـرـ اوـ الـعـمـرـةـ عـنـ الغـيـرـ هـذـيـ جـاءـتـ فـيـهـ نـصـوصـ - 00:03:18

لـكـنـ التـيـ لـمـ تـأـتـيـ بـهـاـ النـصـوـصـ وـاحـدـ يـصـلـيـ عـنـ وـاحـدـ مـاـ يـصـبـرـ وـاـنـاـ مـشـفـوـلـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ماـ اـسـتـطـيـعـ اـنـ اـتـيـ صـلـيـ عـنـيـ لـاـ مـاـ يـصـلـحـ اوـ يـصـوـمـ عـنـهـ مـاـ يـصـلـحـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ نـذـرـاـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ النـصـ اوـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ كـمـاـ فـيـهـ خـلـافـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ - 00:03:30

مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ هـلـ هـذـاـ عـامـ فـيـ كـلـ صـيـامـ اوـ خـاصـ بـالـنـذـرـ؟ خـلـافـ آـذـكـ فيـ مـثـلـاـ الـحـلـفـ اـحـلـفـ عـنـيـ مـاـ يـصـبـرـ اـحـلـفـ عـنـكـ اـمـاـ اـنـ تـحـلـفـ اـنـ وـلـاـ مـاـ تـحـلـفـ مـاـ يـصـبـرـ اـحـلـفـ عـنـكـ فـالـقـصـدـ فـيـ اـشـيـاءـ تـجـوزـ فـيـهـ الـنـيـابـةـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ مـاـ فـيـ الـنـيـابـةـ مـاـ فـيـ اـحـدـ يـنـوبـ عـنـ اـحـدـ - 00:03:47

فـيـ الـعـبـادـاتـ اـلـاـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـصـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـثـلـاـ فـيـ صـيـامـ النـذـرـ وـخـلـافـ فـيـ صـيـامـ الـمـيـتـ اـذـاـ صـامـ فـيـ الـذـبـحـ عـنـهـ هـذـهـ

جاءت فيها النصوص وما لم يأتي فيه نص فالاصل ان ان النيابة - 00:04:14

انما تجوز في العقود آآ في غير العبادات. لأن تزيد غيرك ان يبيع ويشتري لك ان يؤجر لك ان آآ مثلا يطلق زوجتك ان ينكح لك يعقد لك عقدا كما قلنا عن ابي رافع وكلاه ان يزوجه ميمونة مثلا او بالرجعة اذا طلق الزوج - 00:04:34

قل لها اني ارجعتها انت وكيل عنى في ارجاعها فيرجعها له مثلا فهذه كلها تجوز فيها النيابة كما قال المؤلف. قال آآ عقد عقد يعني بيع وشراء وفسخ للبيع والشراء وطلاق كذلك ورجعة رجع ان يرجع زوجته الى ذمته وكتابة وتدبير - 00:05:01

صلح كذلك الكتاب او التدبير الكتاب والتدبير هذا بالنسبة للعبد اذا كان عنده عبد قال وكلاه ان شئت كاتبه يعني ان يكون مكاتبها اذا جاء العبد لسيده وقال اريد ان اكون حرا - 00:05:28

فيقول كاتبني وهذه المكاتب تكون بين السيد وعبد وقد مرت بنا كثيرا. تكون بين السيد وعبد. يقول كاتبني قل ادفع لي مبلغ كذا حتى تكون حرا كما وقع لي بريرة لما طلبت المكاتب من آآ من يملكها - 00:05:47

والتدبير كذلك يقول انت موكل في تدبيره تدبير يعني ان يقول له انت حر دبر حياتي السيد يقول لعبد انت حر دبر حياتي. يعني بس اموت انت حر. انت عبد طالما انا موجود. يعني ما راح ما راح يرثك اولادي - 00:06:05

بمجرد موته انت تكون حرا. فيوكله في تدبيره. يعني اذا تبي الدبرة دبرة. فيقول الوكيل للعبد انت دبر وفاته وفاة سيدك فوكله والصلح كذلك اذا كانت خصومة بينه وبين شخص في بيع او شراء او ما شابه ذلك مر بنا كتاب الصلح ان يوكل غيره في ان - 00:06:24

يعني يعقد عقد الصلح عنه. كل هذا جائز. نعم. وتفرقة صدقة وهذا مشهور جدا الحين للجان مثل الناس تأتي بزكاتها تعطيها للجان او صدقاتها تعطيها للجان تقول لها ثم وزعواها على الفقراء اعطواها مستحقين من اهل الزكاة - 00:06:49

هذا توکیل هذا توکیل ونذر وكفارة. كذلك واحد عليه نذر مثلا ان يذبح مثلا عشرين شاة مثلا نذر ان يذبح عشرين شاة وهو لا يستطيع او ما عنده وقت او كذا فيأتي لشخص يقول وكلاه روح اذبح عنى. ما في بأس - 00:07:08

وكفارة كانت انسان عليه كفارة عتق رقبة او كفارة آآ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم مثلا فيأتي لشخص يقول خذ هذا المال هذا كفارة يمين هذه كفارة مثلا آآ جماع في نهار رمضان عتق رقبة او اطعام - 00:07:25

وستين مسكة او كذا. فالقصد ان كل هذه الامور تجوز فيها الوكالة قال وفعل حج و عمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلة وصوم وحلف وطهارة من حدث يعني ما عنى لكن تقدر تقول له هذا حج عنى - 00:07:45

لكن الوضوء يعني ما يصلح هذا صل عنى لا يصلح. لكن اعتمر عنى يصلح وهكذا. فالاصل في العبادات كما قلنا انها تدخل هالوكالة الا ما جاء فيه النص نعم قال رحمة الله تعالى - 00:08:04

مميزة ومعلقة ومؤقتة. طيب تصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة منجزة وكلاه انت وكيل عنى هذى منجزة اه مؤقتة انت وكيل عنى لمدة سنة انت وكيل عنى لمدة شهر هذى مؤقتة - 00:08:21

معلقة بس يدخل رمضان انت وكيل عنى الان لست وكيل. معلقة بدخول رمضان. اذا جاء فلان اذا مات فلان اذا سافر فلان انت وكيل. معلقة ومنجزة انت وكيلي معلقة انت وكيلي بعد شهر - 00:08:44

انت وكيلي اذا جاء فلان انت وكيلي اذا مات فلان انت وكيلي اذا سافر فلان وهذا معلقة. مؤقتة انت وكيلي الان لمدة شهر بس ينتهي الشهر انتهت الوكالة انت وكيل لمدة سنة بس تنتهي السنة تنتهي الوكالة. فتجوز ان تكون منجزة ويجوز ان تكون معلقة ويجوز ان تكون مؤقتا - 00:09:08

نعم نعم بكل ما دل عليها من قول يعني مو لازم يقول له انت وكيلي ممكن يقول وكلاه ممكن يقول انت مكاني. انت محل النفس افعل كل شيء وما فعلته فاعتبرني انا فعلته - 00:09:30

اللي تقوله انت انا قايله هذا هذى كلها سواء قال انت وكيلي او جاء بلفظ يدل على هذا المعنى يدل على هذا المعنى او فعل مو لازم باللفظ ممكن يكون بالفعل - 00:10:03

انه يعطيه شيء تصرف فيه مثلا او عوده على هذا يعطيه شيء وي反之. فكأنه وكله به اذا كان هذا من عادته. اذا كان هذا من عادته دون ان تكلم مجرد ان يلقيه عليه وي反之 فاعتبره وكيله في بيعه عوده - 00:10:20

كل ما اذا بعى بعى شيء ولا شيء عطاه قال روح بعى عنى. بعد مدة خلاص تعود. خلاص يعطيه ايه وي反之 هذا فهم ان مراده اني ابيعه له او اؤجره له او آتصدق به له وهكذا عود مثلا على الصدقة - 00:10:40

كل فترة الشيخ بذر مثلا كل فترة يعطيه مثلا مئة دينار اعطاني مئة دينار قلت ما هذى صدقة كل ما صار عندي شيء اعطيك تصدق فيه عطاني ميتين قلت جزاكم الله خير تصدق بها - 00:10:58

بعد فترة قال حولت لك مئة. على شنو؟ خلاص فهمتها. مئة يعني صدقة. خلاص فهم ان هذه عادته. فتكون وتكون بالقول الذي يدل عليه. قال وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها - 00:11:12

يعني ما تصير اقول وكلت احد الموجودين طيب من واحد الموجودين لابد ان تحدد احد هؤلاء احد اولادي ما يصير لابد ان يعين من الذي وكلته؟ الا اذا قلت وكلتكم جميعا. موضوع ثاني - 00:11:31

لكن تقول ووكلت واحدا منكم ما يصلح لان الوكيل سيتصرف اذا قلنا يطلق بزوج مثلا حسب الوكالة اللي اعطاه ايه. بعى يشتري فما يصير يقول وكلت احدكم لابد ان يعين وكلت فلانا قال ولا يشترط علمه بها - 00:11:49

لا يشترط علم الموكيل نفسه لا يشترط لكن اهم شيء الموكيل هو اللي يحدد يعني مثلا الحين انا الشيخ خالد مثلا قلت لكم انا ترى وكلت خالد - 00:12:10

آآ ابو عليان انه بعى لي هذه البضاعة مثلا لكن هو ما يدرى انتوا دريتوا وهو ما يدرى لو فرضنا خالد من زود الميائة العلاقة القوية اللي بيبي وبيبيه ذهب وباع سيارتي - 00:12:24

جاه واحد وهو يدرى ان انا سيارتي كنت اطري ودي ابيعها مثلا ولا كذا لكن ما يدرى اني موكله وجاء واحد شاف السيارة عجبت مثلا وعطي سعر مناسب جدا قال تبيع السيارة بثلاثة الاف - 00:12:40

قال له خالد ثلاثة الاف؟ قال ايه. قال تم هي مي سيارته سيارتي انا قال له تم بحكم انه يمون علي يعني يدرى ان انا ما ارد له كلمة مثلا - 00:12:56

بعدين تتصل فيني قال لي ترى سيارتك لا تركبها ترى بعتها لك ثلاثة الاف قلت ايش دراك انا موكلك ترى قال صح؟ قلت اي والله مو لك لكن انت ما تدرى فهو في في نيته وبيع فضولي - 00:13:06

في نيته بيع فظولي لانه باع بدون ما يدرى انه موكل. لكن في الحقيقة هو موكل فاذا الوكالة صحت ولو لم يعلم بها. الوكالة تصح ولو لم يعلم. اذا لا يشترط علم - 00:13:23

الموكيل طيب لكن يشترط علم شنو؟ الموكيل اللي هو انا طيب ولا لا؟ انا لازم يشترط علمي ورظاكي وكذا لكن الموكيل نفسه او الوكيل لا يشترط لا علمه ولا رضاه - 00:13:42

كابتلاء طيب لكن اذا رضي بعد اذا سخط قال لا اسف ما يصير وكيل شو اشتغل عندك انا ما اقبل اصير وكيل لك تسقط وكالة لان قلنا الوكالة من العقود الجائزة. ولما نقول جائزة يعني يجوز لي - 00:13:58

ان اقبلها ويجوز لي ان ارفضها ويجوز لي ان افسخها متى شئت يعني مثلا الان عبد العزيز مثلا قال لي وكلتك انك تبيع لي كذا بعد ساعتين اتصل علي قال غيرت رأيي - 00:14:15

انت لست وكيل له بدون رضا له ان يفسخ او العكس. قال لي وكلتك قلت تم وهذا بعدين جوني بعض الاخوة قاش لك بالوكالة مشاكل وكذا وهذا كذا لا دخل نفسك اتصلت عليه قلت هونت غيرت رأيي يجوز - 00:14:30

يعني للوكيل ان يعتذر وللموكيل ان يعتذر متى شاء بدون ابداء اسباب لانها من العقود الجائزة عقود الجائزة للطرفين يجوز لاي طرف ان يقبل او يرفض ويجوز لاي طرف ان يفسخ - 00:14:49

هذه الوكالة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى نعم قال لا تصح في بيع ماله كله او مشانه وبمطالبته بحقوقه كلها. وبجدراه منها

كلها ولا تصح من قال وكتلك في كل قليل وكثير وتسى المفوضة. نعم - 00:15:06

اا تصح في بيع ماله اقول لك مثلا وكتلك ان تبيع الابل التي عندي وكتلك ان تبيع الاراضي التي املكها. وكتلك شوف الذين لي ديون عليهم مدينيين لي وكتلك انك تتصرف. اللي تبي تسقط عنه الدين واللي تبي تخفظ عنه الدين. واللي بتبي تأخذ منه الدين انت وكتلك
انت - 00:15:33

محل النفس تصرف كيف شئت. هذا كله جائز بالابراء في الشراء في البيع كله جائز لكن قال هنا لكن لا تصح في كل صغير وكبير وكل قليل وكثير. اللي حنا نسميه الوكالة العامة - 00:16:00

الحين في شيء يسمونه وكالة عامة. وكالة عامة شنو معنى وكالة عامة؟ يعني يطلق زوجتك يزوجك ويبيع بيتك ويبيع اراضيك
ويشتري لك واضح ولا لا؟ يعني شلناك وحطينا مكاننا ابد كل شي - 00:16:18

طيب هذى يسمونها وكالة عامة على المذهب لا تصح الوكالة العامة مذهب احمد ان الوكالة العامة لا لما فيها من الغرر بما فيها من
الغرر ومظنة الاظرار بالموكل يعني لو طلع الوكيل ما يخاف الله - 00:16:39

شو يسوا فيه ولذلك انتو تشوفون الان بعض الوكالات العامة الولد يوكل ابوه وكالة عامة او ابو يوكل ولده وكالة عامة يفاجئه والا
باع اللي وراه دونه وانحاش بالفلوس وهرب بيها - 00:17:00

هذا بين الاهل فما بالك اذا كان ليس من اهله يفاجئه طلاق زوجته طلاق زوجه طلاق آباع اراضيه استدخلها يعني حدثني كثير يمكن مررت
عليكم احاديث كثيرة من احداث كثيرة من هذا - 00:17:16

واحد وكل ولده وكالة عامة تفاجأ والا هو على الحديدة وكل فلوسه الولد اخذها وشرى فيها حقه وكذا ويجيك في النهاية يقول لك
القانون لا يحمي المغفلين صحيح؟ فيقول لك وكالة عامة. واذا الان عندما تروح الى وزارة العدل تذهب الى وزارة العدل الان في
الكويت مثلا. تقول ابي اوكل وكالة عامة يحدرونك - 00:17:37

انتبه وكالة عامة يبيع اللي وراك دونك ينصحونك لا تسوى وكالة عامة لماذا؟ لما فيها من الغرر وفيها من الظرر. ولذلك على المذهب
لا تصح الوكالة العامة. هكذا وفي قول اخر في المذهب وهو رواية عن احمد انها تصح - 00:17:57

وذلك ان احمد رحمة الله تعالى ارسل ابا بكر المروذى يوما فقال له افعل ما تشاء وقل ما تشاء وما قلتة ما قلتة في اي شيء
قالوا هذا توکیل العرب - 00:18:14

مذهب احمد والشافعى لا تصح الوكالة العامة مذهب مالك وابي حنيفة رواية في مذهب احمد تصح الوكالة العامة المهم ان على
مذهب احمد الوكالة العامة المشهور لا تصح الوكالة العامة ولا تجوز ولا تعتقد - 00:18:31

الوكالة العامة لكن آآ كما تعلم عندنا في الكويت هنا يأخذون غالبا مذهب مالك الوكالة العامة جائزة عندهم ولذلك يجري
العمل عليها هنا عندنا في بلادنا الوكالة فعلى كل حال الانسان يبتعد عنها قدر ما يستطيع - 00:18:51

هذه الوكالة العامة نعم قال الوكيل ان وكل ما يعجز عنه مثله. لا ليعقل مع فقير او قاتل ضعيف او يبيع مؤجلا او بمنفعة او عرض او
بغير نقد البلد الا بإذن موكل. نعم - 00:19:12

آآ هي الصور اربعة كما يقول اهل العلم الصورة الاولى ان يأذن له يقول ما رأيك ابيع بكتذا اشتري كذا يستأذنه فيأذن له هذه
جائزة بالاتفاق الثاني ان ينهاه - 00:19:34

يقول له ذنب بع اراضي التي املكها الا هذه الارض لا تبيع لا تبعها. فذهب وباعها ليس له ذلك ما تصح لانه نهاد عنها. قال مثلا بع هذه
الكتب التي املكها اريدتها بالف دينار. اقل من الف لا - 00:19:55

بعها بتسع مئة ما يصح لانه نهاد ان يبيع باقل من الف. فهنا اذا امره بشيء لزمه ان يتلزم بما امره به اذا حدد له بع بكتذا او بع كذا او
اشتر كذا او كذا او قال له مثلا انا لي زوجتان - 00:20:15

مريم ونورا مثلا قلت له طلاق نوره فراح طلاق مريم او طلاق مريم ونوره ليس له ذلك لاني ما وكتلك بهذا قلت وكتلك في الطلاق لكن لا
تطلاق فلانة. او وكتلك في الزواج زوجني آآ امرأة بالثلاثين من عمرها. زوجني بنتا - 00:20:38

خمسة عشرة من عمرها لا يصح لأن هذا خلاف ما وكته به او ما نهيتها عنه. اذا الصورة الاولى ان اذن له فيفعل ما اذنت له به فهذه

ايش تصح - 00:20:59

ما فيها ببس. الثاني عكسها ان انهاء او امنعه عن بعضها فعمل ما نهيتها عنه. لا تصح الثالثة الصورة الثالثة ان اوكله فيعجز وكت ان

بيبع ابلي مثلا ولكن عجز عن بيعها اشغل وكذا فذهب ووكل غيره - 00:21:16

الوكيل وكل غيره واضح؟ فيها تفصيل هنا ان وكل غيره وكذا عاجز عن هذا العمل جاز لكن ان وكل غيره هو

غير اهل للتوكيل لا يجوز. او وكل غيره وهو غير عاجز عن العمل ايضا لا يجوز - 00:21:43

فإذا له ان يوكل مثله اذا عجز ان يوكل شيخ معنا شوي الطيب خلك معنا عدل القعدة تغير القعدة طيب اسمع

انتبه الان اذا وكل شخص شخص وكلتك - 00:22:07

ان تبيع لي بيتي الفالاني فيبعت غيره هل يصح؟ لا يصح لأن انت وكيل بهذا وكلتك ان تبيع هذا البيت وبعنته. يجوز؟ يجوز. هذى

الصورة الثانية. الصورة الثالثة وكلتك وعجزت انشغلت ما تستطيع - 00:22:35

فوكلت شخصا مثلك لأنك عاجز مشغول او كذا جعلت الوكالة في خالد مثلا يجوز؟ يجوز. الصورة الرابعة كلتك ثم وكلت غيرك وانت

غير عاجز هنا لا يجوز او خلاف هذى فيها خلاف. اذا وكل غيره فيما لا يعجز عنه هذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. طيب قال

للوكيل ان يوكل فيما - 00:22:52

عجزوا عنه لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق لأن هذا اضر بالوكيل بالموكل. يعني انت وكلته ان بيع بيتي فذهب باعه

لرجل فقير لقوا بالذمة قال بعثتك هذا البيت بمئة الف. قال الفقير اشتريت. والفقير ما عنده عشرة الاف - 00:23:16

طيب متى تدفع؟ قال بعد شهرين. طيب فقير. بعد شهرين ايش لن يدفع فاضر بي لانه باع بيتي على فقير لا يمكنه السداد

وتبقى ايش؟ فنظرة الى ميسرة نظرة الى ميسرة. طيب او الى قاطع الطريق - 00:23:42

ده حرامي تبيعه انتهى الامر هو اصلا هذا لا يحل ولا يحرم طيب فباعه لقاطع طريق كذلك لا يجوز لانه اضر بموكله او ببيع مؤجلا

الاصل ان بيع ايش حالا اذا باع مؤجلا اظر بي انا لا اريد اريد المال الان احتاجه ساشتري شيئا اخر وما شابه ذلك من الامور -

00:24:05

او بمنفعة او عرب يعني باعه بمقابل منفعة خلص بعنك هذا على ان تبني لنا كذا. طيب انا ابي فلوس انا من قال لك انت تبيع بمنفعة

او بعرض بدل شيئا بشيء. لا انا اريد مالا اريد - 00:24:32

مالا فهنا ليس له ذلك او بغير نقد البلد اضر بي لأن بغير نقد البلد انا لا استفيد منه الا ان اذهب واغير العملة وهذا فيه خسارة علي هذا

اذا وجدت من يغير لي - 00:24:48

العملة وقد لا المهم اي ظرر يوقعه الوكيل على موكله لا يجوز ولذا يجب على الوكيل ان يكون دقيقا فيما وكل به وعلى الشروط التي

ارادها منه وغير ذلك لا يجوز له هذا الفعل. نعم - 00:25:06

قال صلى الله عليه وسلم والوكلة والشركة والمضاربة والمزارعة والمسابقات والوديعة عقود جائزة من الطرفين. لكل من المتعاقبين

اسرها. نعم. يعني الان العقود كما قلنا تقسم ثلاثة اقسام عقود جائزة من الطرفين ضرب لها امثلة منها الوكالة. يعني اي واحد له ان

يفسخ العقد متى شاء - 00:25:29

انت جعلتني وكيلًا لمدة سنة بعد شهر قلت لك بس ما ابي اصبر وكيل لك انت مزعج انت متعب انت كذا الغيت الوكالة او انت الغيت

الوكلة يعني من الطرفين كلا الطرفين يجوز له ايش - 00:25:59

فسخها متى شاء طيب كذلك المساقى المزارعة كل هذه العقود هي جائزة من الطرفين. متى شاء احدهما ان يفسخها فسخ شركة

تفسخ الشركة خلاص ما ماني متشارك معك. ويأتينا صور الشركة صور كثيرة جدا خمس صور للشركات. طيب فهذه صور او او آآ

00:26:14

آآ عقود جائزة من هناك عقود لازمة مثل البيع البيع عقد لازم للطرفين خلاص انا بعثتك ما لي حق اني ارجع بالبيع الا اذا كان اللي هو

تذكرون الخيار خيار الشرط خيار المدة خيار المجلس - 00:26:38

اما اذا انتهى الخيار فهو عقد لازم خلاص ليس لاحدهما ان يرجع الا باذن الاخر الاجارة كذلك ليس له نية القرظ ليس له ان يرجع.
اقرظته يقول له بس رجع الثمانين خلاص اقرظتنى. ليس لك ان ترجع. طيب؟ اقرضتنى - 00:27:00

قرض. فالقصد ان هذه العقود لازمة للطرفين. زواج عقد لازم للطرفين ليس لاحدهما ان يفسخ الا ان يطلق لكن ما يقول هونا ما نبي
زواج خلاص تم العقد تم فهذه تسمى عقود لازمة الكتابة مثلا - 00:27:20

لا الكتابة لطرف واحد. اذا هناك عقود جائزة للطرفين هناك عقود لازمة لطرف عقد الاجارة عقد لازم للطرفين ان اجرت منك بيتا لمدة
سنة بعد ثلاثة اشهر قلت لي اخرج لان اخرج - 00:27:40

ما تستطيع ان تخرجني. انا غيرت يا اخي بيتي اجرته منك. بيتك ولا خلاص عقد لازم الا ان اذن او انا بعد ثلاثة شهور اقول
لك بس هذا بيتك خلاص ماني دافع الايجار لا مو كيف تدفع ايجار سنة كاملة - 00:27:56

لأنك ايش عقدت العقد ابرمت العقد والعقد لازم للطرفين. ليس لك الحق ان تتراجع الا برضاء الطرف الثاني فيسمى عقد لازم للطرفين.
هناك عقود لازمة للطرف دون طرف مثل عقد الرهان - 00:28:11

الرهان عقد لطرف دون طرف يعني آا انت قلت لي ارهن عندي بيتك مقابل الدين الذي عليك ورهنت عندك بيتي انا الراهن ليس لي
ان ارجع اقول بس رجع لي بيت لا ما ارجع ارجع فلوسي اول شي - 00:28:30

بعدين رجع بيتك فانت لازم بالنسبة لكن انا المرتهن لي الحق اني ارجع قلت تدري ارجع بيتك ومتى ما سددت سددت فهو عقد لازم
لطرف دون طرف كذلك الكتابة الكتاب بين السيد وعبد - 00:28:53

عندما يأتي السيد وآاه يكاتب عبده مكتابة بينهما عقد مكتابة قال له كاتبني قال على كم؟ قال على الف دينار قال قبلت خلاص لزم
السيد ان يتلزم. ليس للسيد بعد ذلك ان يقول له غيرترأبي انت عبد. لا خلاص انت وافقت على الكتابة تلتزم بكتاب - 00:29:12

المهم لك مني الف فيجب عليه ان يقبل هذا الامر فهو لازم له. لكن العبد لو دفع خمس مئة وستة وبعدين قال هونت ابا ارد عبد عندك
يا اخي انا عبد عندك وما شاء الله معطيني غرفة وصالة وحمام واكل شارب بلاش واجلس معاك واروح مرتاح - 00:29:34

يوم انك اه كاتبني رحت كاتجيني بالشيوخ وهي عزابية عرفت ويوم اطبخ وريحة خايسة وتعبت هلكت مكان سيء ونمam سيء وبين
كنت ووين صرت لا يبي عبد الى يوم الدين. دخلت لي عبد ارجع لي فله ان يرجع يفسخ العقد - 00:29:55

العبد العبد له ان يفسخ ويعود الى ملك سيده رغمما عنه. فالقصد ان هذا عقد لازم ايش؟ لطرف دون طرف. عقد لازم دون طرف.
فالقصد ان العقود ثلاثة انواع. نعم - 00:30:19

قال وتقول كلها بموت احدهما وجنوده ومن حيث سفر حيث اعتبر الرشد. نعم. يعني الان تبطل الوكالة بموت احدهما يعني انت
وكلتني انا صرت وكيلًا عنك انت مت خلاص فسخت الوكالة ما يصير انا وكيل غصب على عيالك - 00:30:38

واضح؟ عيالك ما ما وكلوني فتنفسخ بموت الموكيل وتنفسخ ايضا بموت الوكيل ما يصير بعد تلزم اولاده يقول خلاص ابوكم كان وكيلًا
تنصرون وكلاء عندي لا غير صحيح ابدا تنفسخ - 00:31:05

بموت احدهما تنفسخ الوكالة والمزارع والمسافة والشركات كل هذه تنفسخ بموت احدهما. وتنفسخ ايضا بجنونه اذا جن الموكيل او
جن الوكيل خلاص تنفسخ هذه الوكالة نعم قال تنظر المكان بdroob فسق من وكر ووكيل فيما ينافيه. كيجب النكاح - 00:31:21

طيب نعم موكيل فيما حجر عليه فيه. وبردته وبردته او كتابته قنا وكنا وكل وكل ممكنا في رزقه وبوقته زوجة وكل في طلاقها وبما
يدل على الرجوع من احد طيب - 00:31:51

ايضا تبطل الوكالة بالحجر عليه لسفهه سواء الوكيل او الموكيل اذا طرأ عليه سفه ثبت انه سفيه خلاص لان قلنا كان
تذكرون انك تعرف الوكالة شنو تعرف الوكالة؟ هذا قلنا - 00:32:22

استثناء ايش؟ جائزة التصرف. لمثله السفيه غير جاء التصرف اذا ليس له ان يكون وكيلًا ولا موكلا طيب لا وكيل ولا موكيل لماذا؟ لانه
غير جائز التصرف. اذا السفة والجنون - 00:32:46

يفسخان الوكالة السفة والجو يفسخان الوكالة. قال وتبطل بطروء فسق لموكل حسن هل يشترط العدالة او لا تشرط العدالة؟ مثلا في
البيع والشراء لا يشترط لكن في الزواج لا يشترط - 00:33:08

فإذا صار الوكيل فاسقا لا يزوج لا يزوج المرأة لماذا؟ لانه لا لا غير مؤمن طالما انه صار فاسقا لا يؤتمن عليها. لا يؤتمن عليها.
فلا يقال هنا أنا وكيل عن ابيك في تزويجك. وثبت انه فاسق - 00:33:27

تنفسخ الوكالة لماذا؟ لانه غير مؤمن على هذه المرأة كي جاء بالنكاح وبفلس اه موكل فيما حجر عليه فيه. يعني ايضا اذا حجر على
الموكل واعلن افلاسه لان تذكر لما تكلمنا عن الحجر حجر عليه في الاصل يقولانا وكلتك التصرف في اموالي اي اموالك محجور
عليك انت انت محجور عليك فالتوكييل لا قيمة - 00:33:48

يبطل التوكيل اذا اعلن افلاسه وحجر عليه كما انه هو لا يتصرف كذلك الوكيل لا يتصرف قال وبردته يعني بردة الموكل لان الموكل اه
عندما يرتد والعياذ بالله ليس له ان يتصرف في ماله فمن باب اولى - 00:34:17

الوكيل تذكرون ان قلنا المرتاد يمنع من التصرف في ماله لان ماله لان هو اصلا المرتاد يحكم بقتله كما قال النبي صلى الله عليه
 وسلم من بدل دينه فاقتلوه - 00:34:42

فماله كذلك ليس له ان يتصرف فيه صحيح انه لا يورث لانه آه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لا يتوارثان اهل ملتين اذا اذا
كان كذلك ماله - 00:35:00

نكون فيها لل المسلمين لبيت مال المسلمين. فكما انه يمنع من التصرف كذلك الوكيل يمنع من التصرف في هذا المال بسبب الردة
وبتدبره او كتابته قنا وكل في عتقه يعني الانانا وكلت خالد مثلا وكلته خالدا قلت له آه وكلتك في ان تعنق عبدي - 00:35:19
يجوز يجوز؟ يجوز. يجوز وكلت ان يعتقه جيت انا وقلت حق العبد انت حر دبر حياتي او كتابته خلاص الوكالة ما
لها قيمة الان الوكالة ما لها قيمة لاني دبرته خلاص انتهى الامر. يعني تصرفت في العد - 00:35:47

قلت له وكلتك ان تبيعه فبعته انا يصير بيعه مرة ثانية خلاص انبالت كذلك لو دبرته وهو ان اني قلت للعبد انت حر دبر حياتي خلاص
لا يملك ان يبيعه - 00:36:09

لا يملك ان يبيعه الوكيل. كذلك لو كتابته جيت نلعب قلت له يلا ادفع لي خمس مئة دينار وتصير حر. وخالف ما يدري الوكيل خلاص
تبطل وكالة تبطل لاني تصرفت في مالي - 00:36:23

مثل الارض وكلته وقلت وكلتك ان تبيع ارضي ثم رحت اهديته لشخص اخر. خلاص الارض راحت الوكالة صارت ايش لا قيمة لها
للارض اهديتها او بعثتها او او اه تصرفت بها المهم ان الوكالة - 00:36:39

تسقط بتصرف ايش الموكيل بها نعم قال عفوا قال وبوطنه زوجة وكل في طلاقها يعني قلت له طلاق زوجتي قبل ان يطلقها ووطأتها
جامعتها خلاص هونت غيرت رأيي لا اريد الطلاق لانه لو كان طلاق هنا لا يجوز لي ان اطأه - 00:37:00

اذا طلاق لا يجوز لي ان اطأها اذا كانت الطلاقة بائنة اذا كان الطلاقة بائنة سواء كانت قبل الدخول او كانت الطلاقة الثالثة او طلاقها ثلاثة
طيب المهم اذا طلاقها وبانت انتهى الامر. لكن اذا طلاقها طلاقة رجعية لان ارجعوا. لكن قبل ان يطلقها وطأتها - 00:37:29

كأني قلت له شنو انهيت الوكالة انهيت الوكالة فبوطئي لها ابطال للوكلة وبما يدل على الرجوع من احدهما يعني اي شيء يدل على
الرجوع عن الوكالة آه ولو لم يكن سواء كان قولا او فعلا. القول يقول ايش - 00:37:50

لا اريد وكالتك او عزلتك ان كان من موكل او من الوكل. ان هذا يقول عزلتك او هذا يقول ايش اعتذر عن الوكالة. هنا انتهت الوكالة.
او بالفعل تكون بينهما ورقة وكالة الورقة. ايش معناها؟ مزقها - 00:38:15

يعني انتهت الوكالة سواء مزقها الوكيل او الموكيل. مزق الورقة هذا دليل على شنو لن يكون وكيلا له. اذا اي شيء يدل على التراجع عن
الوكالة وتكون الوكالة منتهية. نعم - 00:38:34

قال ويتحسب الوكيل بممات موكله وبعزله ولو لم يعلم ويذكر ما بيده بعد العزم امامه. نعم ينعزل الوكيل او قلنا انه ينعزل بممات
موكله ولا لا؟ مرة انه اذا مات الموكيل انعزل لان الموكيل يوكل شنو؟ على ماله - 00:38:55

اذا مات هل يملك شيئا؟ المال اين يذهب؟ للورثة. خلاص ليس عنده مال وكيل على مازا؟ انتهى كل شيء اه اذا ينزعز
بموت موت قال وبعذه له ولو بدون علمه - 00:39:18

يعني الان انا وكت خالدا مثلا و خالد غير موجود وقلت لكم ترى عزلت خالد على الوكالة هل ينزعز قلنا قلنا هو ايش لا يشترط علمه
لكن في عندها مشكلة في عندها مشكلة - 00:39:34

واذا كان خالد ارتبط بيده او شراء او كذا واضح؟ ايه اذا كان فيه مطر عليه مثلا اسيء الى سمعته مثلا قال انا بعت لك واعطيت
الرجل كلمة وكذا شلون تعزلني انت بدون ما تعلمني؟ المفروض تعلمني قبل ما تعلن - 00:39:53

حتى لا اتصرف في هذا المال انا اتصرفت في هذا المال اعطيت الناس كلمة آآ في ذمتهم لي المهم انه بشرط ان لا
يكون هناك ظرر على الوكيل ان لا يكون ظرر على الوكيل. اما اذا كان عليه ضرر او تعلقت حقوق الاخرين به طيب فهنا ليس له -
00:40:12

ان يعزله ليس له ان يعزله وانما يعزله بدون علمه اذا لم تتعلق حقوق الناس به او يكون فيه الضرر عليه. قال ويكون ما بيده بعد
العزل امانة يكون ما بيده بعد العزل امانة مثلا انا اعطيته الذهب مثلا - 00:40:37

قلت يا عبد العزيز خذ هذا الذهب بعه لي انت وكيل في بيعك له وبعه مثلا بالفي دينار قد قيمته انا شاريه بالفين وخمس منه لا تبعه
باقل من الفين مثلا - 00:40:57

طيب؟ قال تم فاخذ الذهب كلمته بعد يومين ها بعت الذهب؟ قال والله الى الان ما وجدته احدا يشتري خير ان شاء الله بعد يومين
بعث الذهب؟ قال لا قلت بس هونت لا تبيعها لا تبعد الذهب - 00:41:16

لا تبع الذهب اذا ماذا فعلت الان الغيث الوكالة الغيث بك. قلت الان لا تبيع الذهب. طيب الذهب عنده الان قال خير ما ابيعك؟ قال ما
ابيعه راح رماه بالشارع يجوز؟ ماذا يفعل؟ ان يكون بيده امانة - 00:41:32

يكون الذهب ما وكته بي يكون بيده ايش؟ امانة حتى يعيده اليه. طيب هل يضمن هذه الامانة او لا يضمنها اه. اذا فرط او تبعي
زین؟ يضمن اذا لم يفرط ولم يتبعي لا يضمن لانه امين - 00:41:51

لانه امين. افرض خل الذهب عنده وجاء لص كسر الباب وسرق الذهب لا يضمن. لماذا لم يقصر في حفظه لكن خل الذهب بالسيارة
زین على الكرسي على الكشن مقعد السيارة زین ودخل البيت - 00:42:15

وجاء انسان وشاف الذهب بالسيارة كسر النافذة واخذ الذهب لا يضمن لماذا؟ فرط في حفظه فرط في حفظه او تبعي تبعي مثلا قال له
السيارة مثلا امره ان يبيع السيارة قال السيارة لا تبيعها ولا تسوقها لا تقود السيارة - 00:42:36

اجعلها واقفة حتى اتي انا واخذها. اخذها وساقها. ثم صار لها حادث يضمن لماذا؟ تبعي. تبعي امره ان لا يقودها فقادها.
حصل الحادث هنا فرط. لكن لو كان اخذها للمعرض - 00:42:58

ما باعها طيب ثم قال لا تبيعها خلاص رجعوا. وهو في الطريق صار له حادث يضمن؟ لماذا؟ لم يتبعي. فاذا اه هي امانة في يده.
الوكيل المال الذي اعطاه الموكيل امانة في يده الى ان يعيده له ولا يضمنه الا اذا تبعي او فرط في حفظه - 00:43:16

تبعي وفرط في حفظه. نعم قال الرسول او اشتري بعده او باكثر مما قدره له صح. وضمن في الليل كل النقص وفي الشراء كل الزائد
ومنه لزيف باعه لغيره لم يصح. طيب - 00:43:42

اذا اذا باع الوكيل بانقص من ثمن المثل او عما قدره له موكله انا قلت لك خذ هذا الجهاز وبعه لـي لا تبعه باقل من عشرين دينارا فانت
ذهبت وعرضته للبيع قال لك شخص عشرة - 00:44:12

واحد قال لك اتنى عشر اكتر شيء وصل معك ثمانية عشر دينار قلت انت بس هذا سعره يعني ما يسو فبعته طيب انا قلت لك لا
تبعه باقل من عشرين - 00:44:34

لماذا تبيعه باقل من عشرين البيع صحيح لانه وكيل هو لكن يدفع لي دينارين من كيسه لماذا انا اذنت له ان يبيعه ايش بعشرين والا
يبيعه باقل من عشرين هو تبعي باعه باقل من عشرين. المفروض مازا يفعل؟ لا لو لو يعني اقصد المفروض انه ما يبيعه - 00:44:48

لو جاب ثمانية عشر يبلغني ترى ما جاب الا ثمانية ابيع انت قلت لي عشرين صح ولا لا؟ اما ان اقول له بع او لا اما يتصر اما اذا قلت له
بعه باعلى سعر - 00:45:16

هذا جائز لكن عندما احدد له سعرا معينا لا يجوز له او الشراء قلت اشتري لي قميصا بخمسة دنانير لا اكثر فذهب شاف قميص زين
وكذا وهذا بسبعة دنانير فاشتراه بسبعة. جاءعني هذا القميص اعطيته خمسة. قال لا هذا بسبعة. قلت انا قلت لك لا تشتري لي باقل
باكثر من خمسة. قال ايه بس يستاهل. قلت يستاهل بس - 00:45:29

ما اعطيك الا خمسة لا يعطيك الا خمسة او خذ قميصك واضح؟ انا غير ملزم اني اعطيه سبعة. لماذا اي نعم يتعدى اشتراه باكثر مما
اذنت له حتى لو كان الفلوس عنده معطيه عشر دنانير زين يرجع لي خمسة - 00:45:57

طيب او يأخذ القميص يرجع لي العشرة كاملة. فالقصد انه يضمن اذا باع باقل مما اذنت له او اشتري باكثر مما اذنت والبيع صحيح
لانه ايش وكيل اللي اشتري ما له ذنب واللي باع ما له ذنب. صح البيع لكن هو يضمن هو يضمن. طيب هل يصح ان يشتري لنفسه او
يبيع لنفسه - 00:46:17

انا قلت له بيع هالسيارة هذي ابيها بثلاثة الاف قال ابشر واحد جاب لي ثلاثة الاف جزاكم الله خير ولا هو اللي اشتراها ثلاثة الاف يجوز
ها؟ ايه. طيب اذا قلت له بيع السيارة بالسعر اللي تجيئه - 00:46:41

واشتراها هو ايه ها؟ ما يجوز. السعر ايه. يقول اهل العلم اذا كان حدد له سعرا معينا قال انا ابي ثلاثة الاف اريد ثلاثة الاف
بيع يسار بثلاثة الاف - 00:47:03

اقل واشتراك هو بثلاثة الاف واعطاني ثلاثة الاف يجوز؟ يجوز لاني ماذا؟ حددت. حددت لهكم اريد؟ واعطاني ما اريد. هذي جائزة ما
فيها شيء او كان البيع مزايدة عرضتها بالسوق - 00:47:25

اعلى سعر وصل ثلاثة الاف ما بعثها انا دفعت ثلاثة الاف واحتذتها يجوز كذا لماذا ما كان مزايدة كان ايش؟ المهم ان لا استغل الموكـل
الـلا استغل الموكـل. فلا اشتري لنفسي - 00:47:43

لحظ نفسـي باقل من سعر السوق طيب آآـ الا اذا كان مزايدة الا اذا كان مزايدة وهذا على سعر وصلـت لا اـنا دفعتـه جائز او انه حددـ لي
مبلغـا معـينا. قال اـنا اـبي ثلاثة الـافـ. قـلت هـذـي ثلاثة الـافـ - 00:48:04

اتفضلـ قد قـلتـ لهـ اـناـ الـذـيـ اـشـتـريـتـ ماـ قـلتـ لهـ هـذـاـ اـمـرـ اـخـرـ الـمـهـمـ هـوـ اـخـذـ اـيـشـ لـيـسـ لـازـمـ اـقـولـ لهـ اـناـ الـذـيـ اـشـتـريـتـ لـأـ مـمـكـنـ يـتـفـاجـأـ
بعدـ شـهـرـ شـهـرـينـ شـافـ ماـ بـعـثـهـ لـأـ بـعـثـهـ مـنـ عـلـيـ قـلتـ عـلـيـ - 00:48:22

بعـثـهـ عـلـىـ نـفـسـكـ طـيـبـ اـنـتـ قـلتـ لـيـ موـلـازـمـ اـقـولـ لـكـ اـنـتـ قـلتـ لـيـ بـعـهاـ بـثـلـاثـةـ الـافـ هـذـيـ وـاـسـتـلـمـتـ ثـلـاثـةـ الـافـ وـلـاـ مـاـ اـسـتـلـمـتـ؟
اـسـتـلـمـتـ خـلاـصـ اـذـاـ يـجـوزـ فـيـ حـالـتـيـ. اـذـاـ حـدـدـ السـعـرـ الـذـيـ يـرـيدـ اوـ كـانـ الـبـيـعـ مـزاـيـدـةـ. فـهـنـاـ يـجـوزـ اـنـ اـشـتـريـ - 00:48:41

لـنـفـسـيـ نـعـمـ وـمـوـ بـسـ نـفـسـيـ نـفـسـيـ اوـ لـمـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـيـ لـهـ اـبـيـ اـمـيـ بـنـتـيـ كـلـ النـاسـ الـذـيـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـيـ لـهـ مـعـرـفـ الـذـيـ لـاـ
تـقـوـلـ شـهـادـةـ الـاـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ. لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـيـ لـهـ. طـيـبـ كـلـ اـنـسـانـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ لـهـ شـهـادـتـهـ لـهـ لـاـ - 00:49:01

انـ اـبـيـعـ زـينـ؟ـ اـيـاهـ آـاـ اـضـرـ المـوـكـلـ وـاـضـحـ؟ـ الاـ اـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ مـزاـيـدـةـ اوـ طـلـبـ سـعـرـاـ مـحـدـداـ. نـعـمـ لـيـصـنـعـهـ فـدـعـ وـنـسـيـهـ لـمـ يـغـضـبـ فـدـعـهـ
الـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـهـ غـمـ. نـعـمـ. قـالـ مـنـ اـمـرـ بـدـفـعـ شـيـءـ الـىـ مـعـيـنـ لـيـصـنـعـهـ. فـدـعـ - 00:49:28

وـنـسـيـهـ لـمـ يـضـمـنـ. يـعـنـيـ لـنـ الـاـصـلـ فـيـ عـنـدـنـاـ قـاـعـدـةـ وـهـيـ اـنـ الـوـكـيلـ مـؤـتـمـنـ كـوـنـيـ اـنـ جـعـلـتـكـ جـعـلـتـكـ وـكـيـلـاـ مـعـنـاـهـ اـنـ اـيـشـ؟ـ اـمـينـ
عـنـديـ. فـاـذـاـ يـعـنـيـ وـقـعـ السـهـوـ طـيـبـ اوـ نـسـيـانـ لـاـ يـظـمـنـ لـاـنـهـ اـيـشـ - 00:50:01

لـمـ يـتـعـدـىـ وـلـمـ يـفـرـطـ لـكـ اـذـاـ فـرـطـ وـتـعـدـىـ هـنـاـ اـيـشـ هـنـاـ يـوـمـاـ فـيـقـوـلـ هـنـاـ مـنـ اـمـرـ بـدـفـشـاـ الـىـ مـعـيـنـ لـيـصـنـعـهـ. خـيـاطـ نـجـارـ حـدـادـ طـيـبـ
كـهـرـبـائـيـ اوـ كـذـاـ. فـدـعـ وـنـسـيـهـ لـمـ يـضـمـنـ يـقـوـلـ دـفـعـتـهـ لـهـ لـكـ نـسـيـتـ - 00:50:24

اـنـ اـخـذـهـ مـنـهـ اوـ اوـ اـهـ نـسـيـتـ اـنـ اـهـ اـسـلـمـهـ اـيـاهـ. لـاـ يـظـمـنـ لـمـاـذاـ؟ـ لـاـنـهـ يـصـدـقـ اـنـهـ نـسـيـ. يـصـدـقـ اـنـهـ نـسـيـ وـاـنـ اـطـلـقـ الـمـالـ اـدـفـعـهـ الـىـ اـيـ اـحـدـ
اـيـضـاـ لـمـ يـضـمـنـ. لـاـنـهـ دـفـعـ وـاـنـتـهـيـ الـاـمـرـ. لـاـنـهـ قـالـ لـهـ مـثـلـاـ اـدـفـعـهـ الـىـ - 00:50:44

آـاـ تـصـرـفـ فـيـ هـذـاـ مـالـ فـتـصـرـفـ بـهـ قـالـ اـنـاـ لـيـشـ مـاـ عـطـيـتـهـ فـلـانـ هـوـ فـلـانـ فـقـيـرـ قـالـ اـنـ قـلتـ لـيـ تـصـرـفـ لـمـ تـحـدـدـ لـيـ الـىـ مـنـ اـدـفـعـهـ فـهـنـاـ

لا يظمن لانه مؤتمن لانه مؤتمن يقول لكن - 00:51:05

اذا دفعه الى من لا يعرفه ظمن يعني مثلا دفعه الى آآ قال صلح لي هذه السيارة مثلا او صلح لي هذا الخزان هذه الخزانة او كذا ادفعه الى فلان - 00:51:22

دفعه الى فلان سوى الذي عليه. دفعه الى غيره نسيانا ليس عليه ذنب. دفعه الى غيره عمدا وفسد تلف يظمن. لماذا تدعى لانه تدعى نعم قال وكيل امين لا يقبل ما الف بيده بلا تفريط. ويصدق قلنا لا يظمن لانه امين - 00:51:39

لانه امين. بلا تفريط ولا تعد. نعم. ويصدق بيمنه في الثالث انه لم يفرط وانه اذن له في البيت مؤكدا. او بغير نقد البلد. وان طيب قال ويصدق بيمنه - 00:52:05

في التلف اذا كان عنده يعني اذكر احد الاخوة يسولف علي يقول عندنا غنم ومخلين الحارس عندهم واذنين لانه يبيع منها طيب اذا جاء شعري وهذا يبيع منها. كل ما جيناه نقول له ناقصة الغنم - 00:52:25

ناقصة خروف؟ قال مات قططيه مات وقضيته ما كل اسبوعين ثالث مئة خروف ايه الاصل انه مؤتمن يصدق انتوا شاكين فيه لا تأذنون له في البيع. واضح ولا لا؟ لا تأذنون اللي في البيع. كونكم اذنتم له في البيع. طيب؟ اذا هو مؤتمن عندك. وكلتوكهم مؤتمن - 00:52:43

اما اذا جعلته حارسا يختلف الامر. وفرق بين الحارس وبين لان الحارس او خلنا نقول الناس قسمان اما ان يكون بمقابل واما يكون بدون مقابل يعني الان جئتنى وقلت لي هذا عندك امانة - 00:53:07

امانة امانة خليتها عندي. لو ضاع تلف سرق كذا انا غير مسؤول عنه لاماذا ما لم اتعدي ولم افطر. لماذا انا عندك امين ما على المحسنين من سبيل وانا محسن لك لكن اذا قلت لك طيب اخليه عندي مقابل تعطيني عشر دنانير اجرة - 00:53:26

اه هنا صارت بجعالة فهنا اضمن. هنا ايش؟ اضمن. اذا اذا كان بمقابل اضمن اذا كان بدون مقابل لا اضمن. لماذا؟ لاني بدون مقابل من محسن صحيح؟ وانا مين لكن بالمقابل لا محسن - 00:53:48

ولا امين عندك انا ماخذ مقابل. فالذى اخذ بمقابل ايش يظمن والذى اخذ بدون مقابل لا يظمن. نعم قال له مطلقا قوله وكان بجهد لم يؤبد. اذا الرد لورثة الموكل قال لا ردت لكم قالوا ما ردت قال ردت لكم وصدق كلامه - 00:54:05

لانه امين لانه امين لكن اذا كان يجعل لا يقبل منه حتى يأتي ببينة حتى يأتي لانه ليس امينا وانما اجير. صار اجيرا وليس امينا نعم قال ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمته نفعه اليه - 00:54:35

ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه طيب يعني جاء شخص لك وانت وكيل وقال لك انا لي على فلان الف دينار اعطي من ماله وانت وكيل عنه - 00:55:00

قلت انت صادق لكن لا لن اعطيك لا يلزمني ان ادفع لك حتى يأذن لي الموكل حتى قد يكون في اه الدين غير حال او يكون هناك دائنون اخرون او يكون بين له شيء عندك - 00:55:19

حتى لو صدقتك لا يلزمني ان ادفعه لك نعم قال حتى لو قال له انا وكيل عن صاحب المال طيب لو جاءني خالد مثلا وقال لي وانا عندي مال مثلا ليوسف مثلا - 00:55:35

وجاءني خالد وقال لي انا وكيل عن يوسف انه تعطيني المال حتى لو صدقته لا يلزمني ان ادفعه له حتى اكلم انا يوسف واضح؟ قال يوسف وكلني ان اخذ منك المال لا يلزمني ان ادفعه له حتى لو صدقته - 00:55:55

لانه ليس المالك الاصلى وقد يكون عزله في الفترة هذه طيب وقد يكون وكله نعم لكن ليس في قبض المال مني واضح؟ فالقصد ان طال المسألة تحتمل امورا فانا لا يلزمني ان ادفع له وان صدقته. في دعوه. نعم - 00:56:14

قال وانه وان دعا موطه وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه كما انه لا يعلم انه نعم لكن لو جاءني خالد وقال لي اين المال الذي عندك لفلان قلت له وماذا تريده منه - 00:56:33

قال فلان مات وانا وارثه فلان مات وانا وارثه. هنا الان اما ان اصدقه واما ان لا فان صدقته انه وارثه لزمني لماذا الوكالة انتهت ما قلنا

تنتهي الوكالة بممات أحدهما مات وصار الملك لمن؟ للورثة. فإذا صدقته - 00:57:00

انه وارثه لزمني ان ادفعه له ان لم اصدقه انه وارثه لا يلزمني ان ادفعه له. طيب قال ما تدفعه لي؟ قلت لا ما ادفعه. رح اشتكي.

واستدعاني القاضي قال لماذا لم تعطه المال؟ المال ماله وليس مال موكلك لان موكلك ايش؟ مات - 00:57:27

طيب والمال الان صار ملك خالد لماذا لم تعطه اياه؟ قلت والله لم اعرف انه وارثه يصدق في هذا لكن اذا قلت له عرفت انه ماني

معطيه اياه يعاقبني القاضي لان اخذت ماله بغير حق وضحت الصورة ان شاء الله تعالى - 00:57:48

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:58:05